الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية
(قراءة في ضوء الأصول والمقاصد)

د. منالعبدالله علي أحمد
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والقانون
جامعة أم درمان الإسلامية/ السودان.
نائبة عميد كلية الشريعة والقانون-سابقاً-جامعة أمدرمان الإسلامية.
وعضو الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين.
E:Manalabdulla569@gmail.com

analabdulla41@oiu.edu.sd

المستخلص:
تناولت هذه الدراسة قضية أصولية وفكرية جوهرية تتمثل في معالجة ثنائية "الثابت والمتغير" في الشريعة الإسلامية في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية. تمثلت مشكلة البحث في معالجة الإشكالات التفصيلية والتحديات الفكرية الناتجة عن دعوات المساس بقواطع الدين وثوابته

ضوابط الفتوى عند مراعاة تغير الزمان والمكان، لبيان كيفية استجابة أحكام الشريعة لمتغيرات الواقع مع الحفاظ على ثوابت الملة وهوية الأمة.ولتحقيق أهداف الدراسة، اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي لتفكيك مفهوم الثنائية وبيان طبيعتها، والمنهج الاستقرائي لتتبع الجزئيات والقواعد ذات الصلة في أبواب الأصول والمقاصد، فضلاً عن المنهج التحليلي المنطقي للربط بين النصوص الشرعية والأحكام المستنبطة وتنزيلها على الواقع المعاصر.أظهرت نتائج الدراسة أن وصف "الثبات" يقع أصالةً على القطعيات والنصوص الشرعية المحكمة، بينما تتسع منطقة "التغير" للأحكام الاجتهادية والظنية المرتبطة بالعلل والأعراف والمصالح المرسلة. كما أكدت النتائج أن مرونة الشريعة وحيويتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان تقوم على أصول راسخة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج والتيسير دون إفراط أو تفريط. وخلُصت الدراسة إلى أن الاتفاق على الثوابت الشرعية والانطلاق منها يشكل الركيزة الأساسية لبناء فقه اجتهادي واقعي منضبط قادر على مواجهة التحديات المعاصرة وحماية هوية الأمة.

الكلمات المفتاحية: الثابت والمتغير، المقاصد الشرعية، الأحكام الفقهية، مراعاة الزمان والمكان، التيسير الشرعي، الاجتهاد المعاصر.

Abstract:

This study addresses a fundamental jurisprudential and intellectual issue by examining the duality of "the Constant and the Variable" (Al-Thabit wa Al-Mutaghayyir) in Islamic Law (Shariah) through the lenses of foundational principles (Usul) and higher objectives (Maqasid). The research problem lies in analyzing the conceptual ambiguities and intellectual challenges arising from calls

to alter definitive religious precepts (Qawati'), while establishing boundaries for fatwas regarding the contextual shifts in time and place. It aims to demonstrate how Shariah rulings adapt to evolving human realities without compromising the immutable constants of the faith and the identity of the nation (Ummah).To achieve these objectives, the researcher employed a descriptive method to articulate the nature of this duality, an inductive method to trace relevant sub-issues and rules within foundational and maqasid literature, and an analytical-logical method to examine the relationship between sacred texts and derived legal rulings in light of contemporary realities. The results indicated that "immutability" applies fundamentally to definitive texts and established principles, whereas "variability" encompasses discretionary (Ijtihadi) rulings tied to underlying causes ('Ilal), customs, and public interest (Maslahah). The findings affirmed that the flexibility and vitality of Islamic Law—rendering it applicable to all times and places—are grounded in firm principles designed to serve human welfare, eliminate hardship, and promote moderation without excess or neglect. The study concluded that establishing consensus on shared religious constants serves as the primary foundation for a disciplined, realistic Ijtihad capable of confronting contemporary challenges and preserving Islamic identity.

Keywords: The Constant and the Variable, Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shariah), Jurisprudential Rulings, Contextual Shifts, Legal Facilitation, Contemporary Ijtihad

المحور الأول: التأسيس الفقهي وتكوين المفاهيم الأساسية

المبحث الأول

ثنائيات مركزية في التأسيس الفقهي لمفهوم الثابت والمتغير

نستعرض في هذا المبحث التعريف بالمصطلحات التي تشكل الأسس النظرية لتكوين مفهوم الثابت والمتغير، وتوضيح العلاقات بينها، ومن ثم استثمارها في خدمة أهداف هذه الدراسة وتصور القضية تصوراً سليماً.

أولاً: الثوابت والمتغيرات جدلية الاستقرار والاستمرار:

نستجلي مرتكزات موضوعنا حيث نبدأ بدلالة الاستقرار والاستمرار، ومن ثم نبحث صلتها بالثوابت والمتغيرات.

أ. **تعريف الاستقرار ودلالته**: الاستقرار في اللغة من الفعل قر، ومنه قر بالمكان واستقر به، وهو من قار مستقر وقر به القرار وهو مقره ومستقرة.(الزمخشري،1997، ص501) ومنه القرار بالمكان الاستقرار فيه (الرازي، 1999، ص205) والأصل التمكن يقال: قر واستقر. (ابن فارس،1997، ص7) جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: " فإن استقر مكانه فسوف فيه (ي" سورة الأعراف: آية 143. أي ثبت في مكانه ولم يتزحزح.

ب. **أما في الاصطلاح الفقهي:** يعني تحقق الانضباط من خلال التزام القواعد الفقهية الشرعية بأصولها الثابتة المستقرة محمية من أن يقع فيها اختلال جراء النوازع أو الميول الفردية الخاصة مما يحدث الانحراف والاضطراب. يقول الغزالي في المستصفى وهو يتحدث عن علم الأصول:" خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع علم الفقه وأصول الفقه من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد

ج. **تعريف الاستمرار وعوامله**: الاستمرار في اللغة من الفعل مر، استمر الشيء أو الشخص مضى على طريقة واحدة، دام وثبت بقي واطرد. استمر مضى، واستمر الأمر: انقادت طريقته(الزمخشري ،1998،ص204)

د. **أما في الاصطلاح:** يعني التواصل المنهجي دون انقطاع سيادةً للشريعة، وتحقيقاً لهيمنتها على الواقع. ذات المعنى يذكره السيوطي:" والصلاة والسلام على رسوله محمد المخصوص في شريعته بالاستمرار، وفي أمته ببقاء المجتهدين على مرور الأعصر.(السيوطي، 2004م، ص ب)

ه. **صلة دلالة الاستقرار والاستمرار بالثوابت والمتغيرات**: الشريعة الاسلامية وهي تعزز مكانة العقل والذي تتجلى فعاليته في ملاحقة الواقع واستيعاب متغيراته واضفاء ثوب الشريعة الاسلامية عليه ذلك من خلال جهد فقهي صحيح وصريح، وهكذا تظهر خاصية الاستمرار وهذا الذي يؤكد ميزة المرونة في الشريعة التي تخاطب كل واقع بما يناسبه حتى لا تتفلت الحياة وتخرج على موازين الحق وهنا يظهر المبدأ المقاصدي بجلاله وحيويته، حيث إن العلاقة بين الاستقرار والاستمرار هي التي تحفظ هيمنة الشرع الاسلامي على الحياة، وكما وضح فإن الاستقرار لا يعني الانغلاق عن الواقع وإنما يعني ثبات الأصل وقوته. كما إن الاستمرار لا يعني انقطاعاً عن الأصل أو خضوعاً للواقع وإنما الجمع بين الإثنين- الاستقرار والاستمرار- وهنا تتحقق الموازنة المطلوبة استقراراً يقرره الأصل وواقعاً يلاحقه الفرع ويمحصه الاستمرار. إن فكرة الاستقرار قد تجلت في الفكر الأصولي منذ نشأته وتطوره عبر التاريخ، كما أن النسق الفقهي كان كاشفاً من خلال فروعه وقواعده عن فكرة الاستمرار أي ملاحقة المستجد, هذه الجدلية واضحة, وهي التي تثبت حقيقة أن المذاهب الإسلامية هي في حقيقتها التي أبرزت هذا المعنى وجسدته فأصبحت هي التعبير العملي والمؤسسي عن خاصية الاستقرار والاستمرار, وهذا يشير بوضوح ويؤكد بقوة على مكانة الثوابت وأهمية التمسك بها ظهوراً ورسوخاً وحضوراً عند الحديث عن الاستقرار إذ ان أصول فقه كل المذاهب الفقهية الأربعة مستمدة من مصدري التشريع- القرآن والسنة. كما لا يغيب الاستمرار الذي تمثل في معالجة القضايا بما لا يتناقض مع مبدأ الثبات والتغير .

و. **مرتكزات الاستقرار والاستمرار**: الحديث عن الاستقرار كما بيناه هو حديث عن منهج الأصول، كما إن الحديث عن الاستمرار هو حديث عن فعالية الفقه وتنزله للواقع وصلاً وإحاطة، وهو المشاهد

في بنية المذاهب الفقهية بأصولها المعلومة وفروعها المنظومة، واستمرارية العطاء الفقهي المتجدد عبر الأصول الذي يقود إلى الحديث عن الاجتهاد وهو الذي نلاحظ فيه طبيعة هذه العلاقة التي تجعل الاجتهاد التزاما بالأصل الثابت، وملاحقةً للمتغير إعمالاً لخصائص الشريعة ولضوابط فقهها. كالوسطية والشمولية والثبات والمرونة، وكالواقعية وما إلى ذلك. ثم نهلاً من مواردها المتجددة بالاستفادة من المواعين والأدلة التي تستوعب الاستمرار وتصقل الاستقرار وتواكب مختلف الأعصر كسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة. كذلك طرق يستخدمها علماء أصول الفقه لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة عند ممارستهم فقه الدليل، كالجمع والتوفيق، القاعدة:" إعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما"، ثم إذا تعارض دليلان وأحدهما أقوى لكونه مثبتاً وغيره نافياً، أو لكون حديثه أصلح من مقابله، أو لكون القوادح التي تطرقه أدون أو أقل من القوادح التي تطرق مقابله، أو غير ذلك من المرجحات المقررة؛ وجب الأخذ بالأقوى.

ز. **آثارالاستقرار والاستمرار**: إن المرجع المعتبر عند المسلمين لأخذهم والموجه لعطائهم العلمي والمعرفي مبني على كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وضبط وتأطير الاجتهادات الفقهية، وتفعيل خاصية الثبات فيما حقه الثبوت، ومراعاة خاصية التغير فيما يحتمل المرونة التى لا تعود على الثابت بالإبطال. أما العلاقة بين الاستقرار والاستمرار فتتجلى في الأصل والوصل عطاءً وآثاراً، والحديث عن آثارها يتضح من خلال جملة من الحقائق تلفت لمقتضيات التأثير، كما إن المتغيرات التي أصابت هذا العصر وواقع الأمة الحضاري كان له تعبيره الواضح غير أن الدراسات الفقهية ذات التأسيس الموصول بالثوابت والكليات لاحق تلك المتغيرات من خلال البعد المقاصدي الذي حفظ الأمة من أن تتفلت عقائدها ومذاهبها، وتختلف طرائق تفكيرها، ومرتكزات كسبها الحضاري، فكان السند الأصولي هو الإطار الواقي والحامي للأمة في سعيها

وكسبها التزاماً وتأسيساً على تراث سالف وميراث قد استقر، ومخاطبة مستمرة استشرافاً للمستقبل في تناسق وتناغم منهجي، من مقاصد الشريعة انتظام أمر الأمة وجلب المصالح إليها ودفع الضر والفساد عنها وقد استشعر الفقهاء هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام ولا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح على الأفراد وانتظام أمورهم مقصد شرعي، فإن صلاح على المجموع وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم، وهل يقصد صلاح البعض إلا لأجل صلاح الكل.(ابن عاشور،2001،ص405)

ثانياً: التعريف بدلالة الثوابت والمتغيرات: الثوابت تعبير يقصد به التفريق بين مواضع الاجماع والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعة فيها، وغيرها مما يحتمل ذلك. فثوابت الدين الإسلامي الصالحة لكل زمان ومكان ولا معنى فيه لتبدل الزمان ولا المكان وهي كليات الشريعة وأصولها:

- **أصول الدين**: 1/ الألوهية والنبوة واليوم الآخر 2/ أركان الدين الخمسة 3/ ما ذكر في القرآن بلفظ التحريم الصريح:" الميتة والدم ولحم الخنزير 4/ مقاصد الشرع الخمسة 5/ مجموعة المبادئ العامة الي تبين المقاصد الشرعية وتبرز الجوانب الحضارية والعقلية والأخلاقية في الإسلام منها الوفاء بالعهد، لاضرر لا ضرار (القواعد الفقهية الكبرى). ودوائر الثوابت:أصول العقائد، وأصول العبادات، وأصول الأخلاق، وأصول الحلال، والحرام. وعليه فالثابت هو الإطار العام الذي يستقر عليه العمل بالدين. ويمثل دين الإسلام وهويته وحقيقته بحيث لا يمكن تصور الإسلام بدونه، يطلق عليه الثابت لأنه يلزم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع الأمة في كل مكان وزمان وعلى كل حال.
- **المتغير**: هو ما كان غير ذلك مما يكتسب صفة المرونة كالوسائل والفروع، وما يطلق عليه منطقة العفو أو بحسب التعبير القانوني

منطقة الفراغ التشريعي- وهو المسكوت عنه / وما بني على الأعراف والعادات.

ثالثاً: فقه الثوابت والمتغيرات: الثابت والمتغير مصطلحان تحاول الدراسة تذليل وصفهما وتقريبهما إلى الأفهام، فالأول يفيد القطعي ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينه في كتابه وسنة رسوله والتي لا مجال للاجتهاد فيها، كما يفيد الديمومة والاستمرار والملازمة والبقاء قال تعالى:" يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا"ابراهيم: 27، أن الثوابت استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها. وهذا أول أسس التكييف الفقهي لها. أما ثانيها فيفيد مواطن الاجتهاد والتطوير لأن الاجتهاد المبني على تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها مرتبط بالواقع المتغير لكل عصر كما يفيد المصطلح التحول والتبديل. وفي القرآن الكريم قوله تعالى:" ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" الأنفال: 53. والمتغيرات الأحكام الشرعية القابلة لتصرف المجتهدين. أما موارد الأحكام الثابتة تتمثل في أحكام العقيدة، العبادات، الممقراتوالعموميات القطعية. وموارد الأحكام المتغيرة أو القابلة للتغيير تتمثل في الوسائل المعينة للعبادات، كيفيات بعض المعاملات السياسة الشرعية والوقائع الاضطرارية. وهي إنما ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ومراعاة منافعهم وبعض هذه المصالح والمنافع يتبدل ويتغير بتغير الزمان أو المكان، أو لعامل من العوامل التي تؤثر في تغيير المصالح.

رابعاً: العلاقة بين الثوابت والمتغيرات وآثارها: العلاقة بين الثابت والمتغير موقعها خاص في المجال الفكري الإسلامي، وذلك منذ ثبوت النص الديني بعد انقطاع الوحي حيث كان الأمر منبع إشكالات اعترضت سبيل الناس مع تطور الزمن لأن النصوص المراد تنزيلها على الواقع المتغير ثابتة وهنا يبقى لفتح مجال الاجتهاد فضله في حل ومعالجة مشاكل الأمة المتجددة من خلال تواصل المسلمين مع مشاكل العصر المستجدة عبر آلية النظر والاجتهاد التي يضطلع بها الفقهاء والمجتهدون من أجل استنباط وتحصيل الحكم فيها في ضوء القواعد الشرعية المقررة والضوابط

الأصولية المعتمدة وبهذا يتبين أن ثمة منطلقات وأساسيات تتفق عليها الجماعات والمذاهب الإسلامية نقف عند أبرزها كما يلي: إن الثوابت بمثابة المبادئ المشتركة والمنهاج السليم والشرعية المتفق عليها عند جميع الطوائف الإسلامية، حيث ينصرف الكلام إلى من يلتزم بهذه الثوابت لكنه يختلف مع غيره في الفروع والوسائل ونحوها مما هو مبني على أصول ومدارك كلها في الدائرة التي أباح الله الإجتهاد فيها، يقول ابن تيمية " فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد الخروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ليكونوا متمسكين بالملة والدين الجامع واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع وهم مثابون"(ابن تيمية، 19،1999/117) وعلى ضوء ذلك تجتمع الأمة على هذه الثوابت وتجعلها قاعدة لانطلاقتها وصخرة صلبة لتكوين علاقاتها عليها فهي القاعدة المشتركة المتفق عليها والمعترف بها. كما إن معرفة الثوابت المشتركة بين الجماعات والطوائف الإسلامية من شأنه أن يقرب فيما بينها ويؤدي إلى تحقيق التعارف والتعاون والتكامل والقبول المتبادل، والاجتماع على ما يجمع من الثوابت والمواقف وترك الحزبية والمذهبية الضيقة إلى ساحة الإسلام الواسعة والرحبة.

المبحث الثاني: جدلية القطعي والظني للمصالح وثنائية الثابت والمتغير

من خصائص الشريعة العموم والشمول والثبات والمرونة، أما العموم فهو دين عام لكل البشر ولجميع الناس لا تختص به أمة، ولا جماعة بل هو للأمم قاطبة حتى تقوم الساعة وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وأما الشمول فهو حاوٍ على جميع ما تحتاج إليه البشرية من عقائد وعبادات وتشريعات وأخلاق. وأما كيفية الاستفادة من نصوص الشريعة فيلزم منه معرفة أمور شتى، من أهمها مباحث الدلالات، إذ منها القطعي ومنها

الظني. ولقد امتازت شريعة الإسلام على غيرها من الشرائع بعلمين حفظاها من العبث والتحريف والبديل وهذان العلمان هما مفخرة لأهل الإسلام على مر الدهور والأزمان وعلامة واضحة لجهود أهل الذكر من أبناء هذه الملة القويمة:

1- **علم أصول الحديث**: لقد تكفل الله لنا بحفظ النص الأصلي لهذه الشريعة فقال:" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" الحجر 9 فانبرى أهل القرآن الذين جعل الله صدورهم مستودعاً لكتابه وأثنى عليهم، وحفظ الله بعد ذلك السنة فشمر المحدثون عن ساعد الجد وبحثوا في الأسانيد والمتون وبذلوا جهداً في تنقية كل ما لاث هذا الأصل من شوائب الوضع، وبينوا الصحيح من الضعيف وقعدوا لذلك.

2- **علم أصول الفقه**: فإذا كان علم الحديث حفظ النصوص فعلم أصول الفقه قعد قواعد فهمها وجعلها محكمة صالحة باقية لقيام الساعة. فالتحريف يمكن أن يطرأ من تبديل النص، أو من طريقة فهمه وهذا ما حصل لغيرنا من الأمم فقد حصل التحريف في أمرين في النصوص ذاتها، وفي طريقة فهمها. وإعمال علم أصول الفقه يحقق الغاية المرجوة منه، يلزم هنا التفصيل:

أولاً: مفهوم القطعي: القطعي منسوب للقطع، وحتى يتكون المفهوم الصحيح يجب التفصيل في الآتي: **تعريف القطع:** لغة مصدر للفعل قطع يقال قطعت الشيء أقطعه قطعاً وكل ما اشتق من هذه المادة ترجع إلى اصل واحد والمعاني متقاربة مثل: فصل الشيء وإبانته سواء أكان الفصل حسياً أم معنوياً. وما يناسب الموضوع – القطع في الأدلة- يقول ابن مالك : القطع إبانة الشيء والغلبة في الحجة. فكأن القاطع أبان عن استدلالاته كل الاعتراضات التي قد ترد عليها وغلبته بالحجة كأنها استولت على إدراكه. وجاء في القرآن بأحد عشر معنى وفي الاصطلاح: مالا يكون فيه احتمال أصلاً ويعبر عنه بأنه نفي الاحتمال أصلاً .2- ما لايكون فيه احتمال ناشيء عن دليل وقيل نفي الاحتمال الناشبء عن دليل3- ما انقطع عنه إرادة غيره4- عدم احتمال النقيض5- الحكم الراجح الجازم6- الثبوت بدليل لا

شبهة فيه ناشئة عن دليل لذلك رجح بعضهم(هو الحكم القلبي الجازم) ومن الحنابلة قال ابن قدامة" لو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه ولم ينقل، وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحد منهم أضمر المخالفة وأظهر الموافقة لسبب، أو رجع بعد أن وافق. والخبر يحتمل أن يكون كذباً فلا يلتفت لهذا.(ابن قدامة،2000،463/) وذكر في المسودة: كثير من مسائل الفروع قطعية وإن كان فيها خلاف (آل تيمية،1999،ص469) وعند المالكية في شرح تنقيح الفصول: الدليل القطعي قد تعرض فيه الشبهات ولذلك اختلف العقلاء في حدوث العالم وكثير من المسائل العقليات القطعيات لكن عروض الموانع لا عبرة به.(القرافي، ص340)

ومراتب القطعي: قيل: لا يتفاوت، وبعضهم حمل التفاوت على الجلاء والغموض، وبعضم جعله مراتب؛ علم اليقين عن اليقين حق اليقين. وكون الدليل من الأمور القطعية أو الظنية، أمر نسبي يختلف باختلاف المُدرَك للمُستدِل، ليس هو صفة الدليل في نفسه فهذا أمر لا ينازع فيه عاقل، يقول ابن القيم: ولو ترك المتأولون ألفاظه تجري على دلالتها الكلية وأحكامها العامة وظواهرها المفهومة منها وحقائقها الموضوعة لها لأفادتهم اليقين وجزموا بمراد المتكلم بها ولأنحسمت بذلك أكثر التأويلات الباطلة والتحريفات التي تأباها العقول السليمة (ابن القيم،1408ه، ج2ص629) خالف في ذلك البصري (أبوالحسين،1994،ج2/ص278)

ثانياً: مفهوم الظني: الظني منسوب إلى الظن، ونحن هنا بحاجة لتعريف الظن وما يتصل به من مفردات. **الظن لغة**: يستعمل بمعنى الشك وبمعنى اليقين، قال ابن فارس: الظاء والنون أصيل يدل على معنيين مختلفين يقين وشك.(ابن فارس،ج462/3).

- **بمعنى الشك"** ومنه الظنة أي التهمة، والظنين: المتهم. والظنون: السيء الظن قال تعالى" إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين" الجاثية: 32 أي مالنا اعتقاد إلا الشك.(الشوكاني،ج11/ص5)

- **وبمعنى اليقين:** ومنه قوله تعالى:" قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة....."البقرة: 249، جل المفسرين على أن الظن هنا بمعنى اليقين (الطبري،ج2/ص637) و(الزمخشري،ج381/1)
- وبعضهم لم يجعله يقيناً مطلقاً بل فصلوا فقالوا: يفيد اليقين الذي عن تدبر وتفكر ولا يقال عن اليقين عياناً أنه ظن.(ابن منظور،ج272/13) كل ظن في القرآن من المؤمن فهو يقين ومن الكافر فهو شك. الظن إن كان في مقام ذكر الآخرة فهو يقين وإن كان في مقام الدنيا فهو شك.
- اصطلاحاً: الاشارة إلى الاحتمالات الواردة في الظن مع ترجيح أحدها، ذكر الاحتمال الراجح دون الإشارة إلى المرجوح. والراجح: حكم النفس غير الجازم.

ثالثاً: مراتب الإدراك: القطع: وهو الإدرك الجازم، الظن: وهو الإدراك غير الجازم، الشك: وهو الإدراك المتردد بين أمرين وهو أدناها. و يشترك القطعي مع الظني بقبول الاحتمال والشبهة(الدليل القطعي قد تعرض فيه الشبهات) وكل علم مستفاد من التواتر علم اضطراري قطعي سابق للاستدلال الظني بمراحل، فكيف إذا انضاف للقطعي صفة الضرورة، ف لا يبقى مجال لمعارضته. أما العلم المستفاد من طريق الاستقراء فقد قال بعضهم: أنه قطعي ومن أبرز هؤلاء الشاطبي- صاحب كتاب الموافقات حيث بنى على الاستقراء نظريته في تأسيسه على المقاصد، وتصريحه بأن الاستقراء يفيد القطع، وقد خلص إلى قصد الشارع من انزال الشريعة جلب المصالح ودفع المفاسد لكن لابد من فهم نظريته هذه وفق الثابت والمتغير. وتجدر الإشارة إلى أن أول مرتكزات الإدراك فهم حقيقة الثابت والمتغير ومن ذلك ما عُلم من الدين بالضرورة؛ وأهم مسائله التي يكون البناء الفقهي والأصولي سليماً عليها: مسألة علة أمور التعبدات حيث أنها قضية مفروغ عنها إذ أنه لا علة لها، وفي هذا يقول الشاطبي:" أما أمور التعبدات، فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان، ولذلك لما سئلت عائشة- رضي الله عنها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة قالت للسائلة:"

أحرورية أنت؟" إنكاراً عليها أن يسأل عن مثل هذا؛ إذ لم يوضع التعبد أن تُفهم علته الخاصة، ثم قالت:"كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" وقال ابن المسيب في مسألة تسوية الشارع بين دية الأصابع:" هي السنة يا ابن أخي" وهو كثير، ومعنى هذا أن التعليل، أن لا علة. وأما العاديات-أي العادات- وكثير من العبادات أيضاً فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر، ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وُجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسباباً معلومة لا تُتعدى، كالثمانين في القذف والمائة وتغريب العام في الزنا من غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين، وما لاينضبط رُد إلى أمانات المكلفين، وهو المعبر عنه بالسرائر؛ كالطهارة للصلاة، والصوم والحيض والطهر وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر، فهذا مما قد يُظن التفات الشارع إلى القصد إليه." (الشاطبي،2017،ص694) وهذا أول مضابط الثبات والتغيير. وليس المراد التعبد بالمعنى الخاص المتقدم الذي يجب ألا يدخله القياس والتفريع، بل المراد أن يكون لله فيه حق؛ إذا قصده المكلف بالفعل أثيب وتكون مخالفته قبيحة يستحق العقاب عليها. وينضم إليه معنى آخر وهو: أنه لابد لنا في كل مصلحة عرفناها من وقفة عندها؛ هل تعينت هذه العلة للمصلحة بحيث لا يكون للحكم علة ومصلحة إلا هذه؟ فهذا التوقف نوع من التعبد، فالتعبد هنا بمعنى عام لا ينافي القياس والتفريع إذا وجدت شروطه. إذن هذا الثابت.

رابعاً: قطعية المصلحة وعلاقتها بالثابت والمتغير: الكلام عن هذا الأمر نقدم له بالتفصيل في نظرية المصلحة، من حيث أنواعها والاعتبار الشرعي لها.وقد أفاض العلماء في مباحثها وتقسيماتها، حيث قسموها من جهة رتبتها إلى:ضروريةوحاجيةوتحسينية(سيأتي تحقيق الشاطبي في هذا لاحقاً) كما قسموها من جهة اعتبار الشرع لها إلى:

- **المصلحة المعتبرة:** وهي ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص أو إجماع، وقد عبر

الأصوليون عنها بالمصلحة المعتبرة، أو المناسب المعتبر، وهذا النوع يجوز بناء الأحكام عليه والتعليل به بإجماع القائلين بحجية القياس.(الزركشي، 12/3) قال الغزالي:(أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حُجة ويرجع حاصلها إلى القياس...)(الغزالي،ص174).

- **المصلحة المُلغاة**: وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوت مصلحة أكبر.والضابط الذي نعرف به أن المصلحة ملغاها هو مخالفتها لنص أو إجماع أو قياس جلي.
- **المصلحة الموهومة** الملغاة غير معتبرة، هي مفسدة بنظر الشريعة، وحقيقة ذلك أن ما اعتبره الشارع مصلحة يدخل فيه مصالح الدنيا والآخرة.
- **أما المصالح المرسلة** فهي التي ليس لها شاهد باعتبار الشارع لها أو بالغائها، وليس من المصالح المرسلة كل ما يظن أنه منفعة مما لا يدخل في المقاصد الكلية للشارع. لا يعني هذا أن المصلحة المرسلة مجردة من أي دليل تستند عليه أو بمناجاة عن دليل يلغيها بل لابد أن تكون مستندة إلى دليل ما قد اعتبره الشارع، غير أنه لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها وإنما يتناول الجنس البعيد لها.وتسمى أيضاً المناسب المرسل ويسميها البعض الاستصلاح وأطلق عليها أيضاً الاستدلال المرسل. وهي: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه.(الغزالي، 465). وتعددت عبارات الأصوليين في تعريفها وكلها متقاربة، فهي تعني عموماً الوصف الملائم لمقاصد الشرع والخالي عن دليل خاص يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه أو يدل على فساد بناء الأحكام عليه.

المعايير الشرعية في الثابت والمتغير القطعي والظني والمقاصد الشرعية: إن مجال العمل بالمصالح المرسلة إنما هو العادات وما يتعلق

بمعاملات الناس فيما بينهم. وعليه فلا دخل للمصلحة فيما كان من قبيل العبادات- والعبادات مفهومها أشمل- ويلحق بالعبادات كل ما كان في معناها مما لا سبيل للعقل إلى إدراك مصالحه الجزئية لكل حكم منها،كالحدود والكفارات وفروض الإرث ومدد العدد بعد موت أو طلاق، وكل ما شرع محدداً مقدراً وأستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به،"الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الإلتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني.(الشاطبي،2017، ص680) ولا يعارض الظن القطع.

- **تحقيق الشاطبي لنظرية المصالح الشرعية**: ومن خلال عرض الثنائيات في الشريعة نلاحظ أن البناء المقاصدي لابد أن يتطرق لثنائية الكلي والجزئي. يقول الشاطبي وهو أحد أهم العلماء في علم مقاصد الشريعة وصاحب كتاب من أهم الكتب المصنفة في هذا العلم:" إليك معنى حسن جداً من تحققه هانت عليه معضلات ومشكلات في فهم الشريعة- إذ ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فدل ذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواءٌ في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو ينحل إحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح- إذا ذاك- بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلابد أن وضعها على ذلك أبدياً كلياً وعاماً.
- أن (الضرورة، الحاجة والتحسين) كلية في الشريعة لا تختص على الجملة وإن تنزلت إلى الجزئيات فعلى وجه الكلي، وإن خصت بعضاً فعلى نظر الكل، كما إنها إن كانت كلية فليدخل تحتها الجزئيات فالنظر الكلي فيها منزل للجزئيات وتنزله للجزئيات لا يخرم كونه كلياً.(بمعنى أنه لا يدخلها تخصيص لأن ذلك ينفي أن تكون عامة وكلية، فما كان منها ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً فهو

كذلك دائماً في النظر العام وإن كان يمكن بالنسبة للشخص أن يكون الشيء ضرورياً بالنسبة إليه في وقت وحاجياً في وقت آخر لأن المعتبر في هذه الثلاثة ما كان عاماً وشاملاً، وأما ما ينقلب ولا يطرد فهو على حسب حالة الأفراد وليس بداخل فيما نحن فيه لأن ذلك تحكمه قواعد أخرى. وهذا المعنى على الجملة لأنه قد يستثني من أصل كلي مطرد أحياناً جزئيات لرعاية أصل آخر،كاستثناء العرايا من بيع الشيء متفاضلاً واستثناء السلم من بيع الإنسان ما ليس عنده. وهذا المعنى إذا ثبت دلّ على كمال النظام في التشريع وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له وهو المصالح. أي إذا سرت الأمور الثلاثة إلى الجزئيات وطبقت عليها فتطبيقها عليها يكون كلي بحيث تكون تلك الجزئيات ينتظمها ذلك الكلي الضروري أو الحاجي أو التحسيني. ولا ينبغي أن يظن أن الجزيئات مستقلة بنفسها لا تدخل تحت أي كلي من هذه الثلاثة كما لا يظن أن بروز هذا الكلي من خلال هذه الجزئيات يخل بكليته لأن هناك علاقة دائرة بين الجزئيات والكليات فكل منهما مُجلٍّ للآخر ومظهر له ووجه من أوجهه. فالمصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية. "إن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً، ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيالٌ أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع عام لا خاص.(الشاطبي،2017، ص608).

نلاحظ أن تحقيق الشاطبي مُحكم، فقد بنى المصلحة والمفسدة على ما غلب منهما بإعتبار قيام الحياة ونيل الشهوات التي تقتضيها أوصاف الإنسان الشهوانية فجعلها من ضوابط فهم الثابت والمتغير. إلا أن القطعي والظني من دلالات النصوص يظل هو المعيار الأبرز لضبط الثابت

والمتغير؛ لأنه الأصل. كما أن كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد، فلا تفريع فيه، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد.(الشاطبي، 2017، ص 697) فإذا تقرر هذا وأن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني فإذا وجد فيها التعبد فلابد من التسليم والوقوف مع المنصوص كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث وعدد الشهور في العدد الطلاقيةوالوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها، فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والشاهدين والصداق وشبه ذلك لتمييز النكاح عن السفاح وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه، ولكنها أمور جملية كما كان الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها بحيث يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخر مثلاً، لم تشترط تلك الشروط ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر ولا ما أشبه ذلك.(الشاطبي،2017،ص693).إذن هذا من ضوابط المتغير.

المحور الثاني: التطبيق التاريخي والتطبيق الاستشرافي

المبحث الأول

التكييف الفقهي والبناء الأصولي لقضية الثوابت والمتغيرات

ونعرج على نماذج تطبيقية نستجلي بها الواقع التطبيقي من خلال نماذج التراث الفقهي الذي عبرت به عن مسيرة الأمة بجناجي الثابت والمتغير في تاريخها الوضيء، وقد مثلت مورداً تجلى في بناء قاعدة راسخة على أساس علمي ومعرفي مما خاطب جدلية الاستقرار والاستمرار والتي أرساها الهدي النبوي وسار عليها أصحابه من بعده، ثم من تبعهم بإحسان.

أولاً: ضوابط التكييف الفقهي لقضية الثابت والمتغير: جاء في بيان جامع العلم وفضله" ما برح المستفتون يستفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه. "فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه وقال به قوم، وأما مالك والشافعي رضي الله عنهما ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي، وأبي ثور وجماعة من أهل النظر: أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا من الكتاب والسنة، فإذا لم يبِن ذلك وجب التوقف ولم يجُز القطع إلا بيقين فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول."(ابن عبدالبر،1994،ج2/ص902) لذا نكرر ما سبق ذكرة من ضرورة الانتباه إلى الوعي الفقهي وإعمال آليات التجديد بمنهج علمي رصين يكون وسيلة وخطوات تعين على السير القويم عبر مسالك من معارف وتحليل مشكلات الحياة المستجدة بفقه صحيح مهتدي بفقه السلف الموصول بهدي المصطفى-ﷺ- حيث تمكنوا من معالجة مشكلات زمانهم ووقائعه من ناحية، ومن ناحية أخرى وضعوا قواعد وأرسوا أسس البناء الفقهي لمن يخلفهم. يتم تكيفها من قبل العلماء المعاصرين حسب أزمانهم وتعدد أماكنهم طالما الأمر يقع في دائرة المتغيرات التي تمت الإشارة إليها سابقاً. إذ أن أساس التشريع الإسلامي في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وقد أعلنه القرآن أنه إنما أنزل لإصلاح أحوال الناس، ولذلك وردت الأوامر والنواهي:" يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث." الأعراف:157. وفوض النبي-ﷺ للتبليغ والبيان، قال تعالى:" يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك.." المائدة:67. أن الله فتح على بعض عباده لإدراك ووعي ما روعي في التشريع وإن اختلفوا فإن ذلك الإختلاف يسير جنباً لجنب مع الأصول والقواعد والمقاصد الدالة على سعة التشريع بصورة ايجابية بحيث اتسعت المواعين وازداد النهل

منها بما يخدم الثروة الأصولية. وبالتأكيد أن فعالية العقل المسلم واجتهاده في فهم النصوص واستلهام مغازيها وإدراك أهدافهاوالإحاطة بمقاصدها يظهر بصورة واضحة في فقه التنزيل والإحاطة بالواقع. وهنا تظهر أهمية تكييف المتغير وفق الثابت ومساهمتها في توحيد الأمة، وتجلية مبادئ الاعتصام والوحدة المنهجية والشعورية. فقراءة التنزيل الصحيح للفهم والاستنباط في سياحة علمية منهجية ملتزمة صفات الحياد والتجرد التام. وبيان أن ذلك يتطلب العكوف على الاصطلاحات الفقهية والاستفادة من السابقين والمحققين عند القيام بقضية تحرير النزاع في المسائل المعاصرة.والضابط في هذا صقل القديم واستجلاءه بما يواكب العصر وعدم العكوف والانكباب عليه بما يؤدي لتقديسه، فلا قدسية إلا لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: تفسير اجتهادات بعض السلف وتصرفاتهم: من المعلوم أن الصحابة حصروا نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها في الاستنباط والرد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة ولم يقل أحد منهم اني حكمت في هذا بكذا لأن طبعي مال إليه أو لأنه يوافق محبتي ورضائي ولو قال ذلك لاشتد عليه النكير، وقيل له: من أين لك أن تحكم على عبادة الله بمحض ميل النفس وهوى القلب هذا مقطوع ببطلانه (الشاطبي،2004م، ص653) قد أسس رسول الله ﷺ دولة الإسلام في المدينة المنورة فأوضح معالمها وبين أهدافها ورسم الخطوط العريضة لمسيرتها وأتى بعده الصديق رضي الله عنه فانتفضت عليه بعض القبائل وشغل بتوطيد أركان هذه الدولة ولم يمهله القدر فكانت مدة خلافته أقصر مما كان يتوقع، ولذلك لم يدخل تطوراً مذكوراً في الدولة. ولما كان عهد عمر بن الخطاب اتسعت الفتوح وفتحت على المسلمين الدنيا بخيراتها وذهبها، وواجه المسلمون حضارات وأوضاعاً لم يعهدوها من قبل، فكان لابد من أن يواجه عمر هذه الحضارات والتطورات الجديدة بتطورات مماثلة مستلهماً روح الشريعة وأهدافها العامة، فأدخل- رضي الله عنه- كثيراً من التطوير في الحياة السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والتشريعية بشكل يحقق

للمسلمين مصالحهم ولا يبعدهم عن أصول دينهم، فمصّر الأمصار ووجه القضاة بكتب أرسلها إليهم لا تزال حتى اليوم رائدة يتلمس روحها القضاة ورجال القانون، ونظم مالية الدولة وضبطها في دواوين وأقام صرح بناء اقتصادي متكامل وأخذ الناس بكثير من الحزم في حياتهم الاجتماعية فدان الناس له بالولاء وأكنوا له الحب، لاعتقادهم أنه ماسلك عمر وادياً إلا وسلك الشيطان وادياً غيره، فهو أول من استقضى القضاة، ووضع أساس القضاء النظامي، وكتابه إلى أبي موسى الأشعري فيما ينبغي أن يكون عليه القاضي والقضاة يدل على سمو إدراكه لمعنى العدالة وطرائق تطبيقها.(الهلاوي، دون ت،ص7) فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقه نابع من نظر ثاقب وبذل جهد بل استفراغُ الوسع في بذله لتصور المسائل والإشكالات ومن ثم التكييف الفقهي لها، والتأسيس الأصولي لها على ضوء المصلحة الشرعية تلك التي تراعي مصلحة الحياة الآخرة على المصالح الدنيا،دون أن تتعارض أو تخرم إحدهما الأخرى، وبالتالي في اجتهاده رضي الله عنه وأرضاه في الأقضية التي حلت في عهده سواءٌ أكانت متعلقة بحفظ النظام المالي أو العقابي أو الأسري بل حتى الإداري لم يكن بمنأ عن اجتهاد مُوافق لمراد الله ومؤيد للمقصد الشرعي العام الذي تعارف عليه الأصوليون بقولهم: جلب المصالح ودرء المفاسد. ونشير هنا إلى بعض الملاحظات المهمة:

- أن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ليس فيه خرق لأي ثابت من ثوابت الدين، ذلك لأنه يتماهي مع القواعد الكلية والمباديء الشرعية التى تميزت بها أحكام الشريعة على وجه العموم من مراعاة لنظرية المصالح، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ومبدأ نفي الحرج عن الشريعة ومقاصد التيسير والتخفيف وغيرها.
- أن اجتهاده رضي الله عنه ليس خاص به بمعنى أنه ليس من قضايا الأعيان وليس خاص به وأن العبرة فيه لعموم المجتهدين، والباب مفتوح للاجتهاد طالما أثمر حكماً شرعياً معتبراً وفق ضوابط الشرع . ومع ذلك يُحفظ لسيدنا عمر أنه أول من سن قيام رمضان في جماعة. وأول من عاقب على الهجاء، وأول من ضرب في الخمر

ثمانين، وأول من أعال الفرائض، وأول من أخذ من زكاة الخيل، وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز، ثم صار فعله هذا كله بعد مشاورته للصحابة وتلقيهم له بالقبول صار إجماعاً ولو كان على قولين أو ثلاثة في بعض المسائل.

ثالثاً: التهديدات والتحديات التي تواجه البناء الأصولي: والمقصود تلك التهديدات التي تشكلها دعوات تغيير قواطع الدين على نصوص الشرع وعلى هوية الأمة ومستقبل الأجيال، كما إن من سنن الله الماضية إن ما يعتري المناهج من قصور وابتلاءات واقعية إنما يتم ملاحقته بالوعي الفقهي وإعمال آليات التجديد، فإن غياب ذلك مؤذن بسقوط الأفكار والمذاهب بل هذا ما دل عليه المسير التاريخي للإنسان وما أنتجه من أفكار وفلسفات.(العقاد، 2012) فالاستقرار موصول بالأصول الثابتة والاستقرار ملاحق للمتغير في صيرورة لا تنتهي وجدلية تفرز آثارها، ومن ثم تقع المدافعة حتى يتقوى البناء وتستقيم خطى السير، وهذا عينه مفهوم الاستقامة أصلاً وفرعاً، وصلاً واتصالاً. و هنا يبرز السؤال: كيف نوفق بين الثوابت الشرعية التي لا تقبل التغيير وبين المتغيرات التي تراعى بحسب تبديل الزمان والمكان؟ والجواب إنما يكون تقديم معالجة شرعية رصينة ومبسطة تبين كيف أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الأصول المحكمة والاجتهاد المتجدد، مستلهمين من جهود علماء المذاهب الأربعة وأعلام الفكر عبر العصور. حيث لا يخلو زمان منهم بحمد الله. " فتغيير الفتوى بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات والعوائد، أمرٌ لا يُنكر، ولا يُجهل، ومن أنكره جمد على متن النصوص جموداً يُفضي إلى تعطيلها، والخروج بها عن مقصودها."ابن تيمية، م3/ص3".

رابعاً: أثر قاعدة تغير الفتوى: لا يكتمل مفهوم الثابت والمتغير إلا بالتعريج على قاعدة تأسيسيه عند البناء الأصولي وهي قاعدة أو مبدأ تغيير الفتوى، ولذلك لابد من التعرض لأقوال العلماء بعد تعريف وشرح القاعدة:

- **تعريف الفتوى والمفتي**: الفتوى أو الفتيا لغة: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا، ومنه قوله تعالى:" ويستفتونك في النساء قل الله يُفتيكم فيهن" النساء:127. والفتوى شرعاً: لا يبعد معناها الشرعي عن المعنى اللغوي، يقول المناوي:" الفتوى والفتيا: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل." وأما المفتي: القائم بالفتوى، وهو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه".
- قال ابن القيم:(الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة) (ابن القيم،ج1/ص570) ثم فصل في مقادير التعزيرات واختلافها في زمان النبي ﷺ ومن بعده الصحابة بما تقتضيه المصلحة.لذاينبغي لمن تصدى للإفتاء أن يدرك قاعدة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد. وهذه القاعدة لها أهميتها في الفتوى وفي القضايا والنوازل التي ترد، قال ابن القيم:" ينبغي له- أي المفتي- أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله في دين الله)، وقال أيضاً:" وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إلى مصالح العباد في المعاش والمعاد، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله-ﷺ- أتم دلالة

وأصدقها" وذكر أمثلة عديدة بكلام مؤصل مفصل. عليه."فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم.

- وقال القرافي:" الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت؛ كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الاطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به البيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد. كما ذكر "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين،بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"(القرافي، 1994، ص111)
- وعندما ينسب تغير الفتوى إلى الزمان والمكان فليس معنى ذلك أنهما المؤثران في التغير كما يريده أو يظنه أهل الجهل والهوى، وكأن الزمان المجرد أو المكان المجرد هما سبب تغيير الفتوى، ولكن لما كان الزمان والمكان أوعية للأحداث والأفعال والتغيرات والعوائد والأعراف نُسب التغير للزمان والمكان، وهذا يطلق عليه في عرف البلاغيين مجاز مرسل علاقته الظرفية. وعوامل التغير إما سببها فساد الناس أو تغير حياتهم بين الجوع والقحط والفقر والغنى مما يقدره الله سبحانه أو يكون سببه تطور أساليب الحياة ووسائلها مما يؤدي إلى تغير عادات الناس وأعرافهم. وأحياناً يكون التغير متعلقاً بالحكم وتحقيق مناطه فتتغير العلة مما يؤدي إلى تغير الحكم، والحكم يتبع العلة وجوباً وعدماً وأحياناً قد تختلف الشروط أو الموانع وغير ذلك.
- **أهم أسباب تغير الفتوى**: إن معنى تغير الفتوى هو: إبدال الحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها من المشروعية إلى عدمها، أو

بالعكس. وهذا التغيير قد يكون غير جائز شرعاً وقد يكون جائز شرعاً، لذا نستجلي أسباب تغير الفتوى كما قررها العلماء:

1- **تغير الزمان والمكان**: قال ابن مفلح الحنبلي في (الآداب الشرعية):" تتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال والعرف والنية" يقول ابن القيم:" ومن أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب مع عدم اعتبار عرفهم، وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من يطبب الناس كلهم على اختلاف أقطارهم وعوائدهم وأزمنتهم، وطبائعهم، بكتاب واحد في الطب." ابن تيمية، ص3)

2- **تغير الأحوال**: سواء كان التغير بسبب من الناس أو كان بسبب خارج عن قدرتهم واختيارهم، ومما يذكر في هذا الباب: تضمين الأجير المشترك كالخياط والصباغ والكواء، فإن الأصل أنه أمين، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ثم قرر الصحابة أن يضمنوه نظراً لكثرة الادعاء بهلاك مافي يده، ومحافظة على أموال الناس. الشهود شرطهم العدالة، ولكن لما ندرت العدالة وعزت في الأزمان المتأخرة قبلوا شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم إذا لم يوجد العدل أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً، لئلا تضيع المصالح، وتتعطل الحقوق والأحكام فقد حسن ما كان قبيحاً واتسع ما كان ضيقاً فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. ومما يذكر كذلك بسب تغير الزمان ما ورد في عهد ضالة الإبل، فقد روى مالك في الموطأ يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر حتى إذا كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى زمنها لتبدل حال الناس.

3- **تغير العرف والعادة**: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والنية والعادة." البهوتي، م6/ص304" لكن بالطبع أن

من ضوابط العمل بالعرف أن لا يخالف نصاً شرعياً. وكذلك من الأسباب ظهور دليل أقوى أو فهم جديد للنص.

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية في السابق والمعاصر:

وضح مما سبق أن قضية الثابت والمتغير من القضايا الأصولية المثمرة في ميادين الفقه نستعرض في هذا المبحث موقف علماء المذاهب كيف نظر علماء المذاهب الأربعة لقضية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. ونعطي أمثلة لذلك، كما نسوق من الأمثلة ما يدلل على خصوبة مساحة الاجتهاد المعتبر شرعاً، ويعزز مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وينفي عن علمائها عدم المواكبة من خلال إعمال خاصية الثابت واستقراره، وخاصية المتغير المرن الذي يعطي التشريع استمراره.

أولاً: الأئمة الأربعة: عمل الأئمة بهذه القاعدة، وأعملوا مبدأ الثابت والمتغير بصورة موفقة من عند الله، هذا أبو حنيفة وأتباعه كان من قواعدهم "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" فقد استعملوا هذا الأصل بشكل واسع في المعاملات والعقود واستدلوا بتصرفات الامام ومن التطبيقات المنقولة عنه رحمه الله أنه أفتى بجواز التسعير في زمن الغلاء خلافا لما عليه الأصل من المنع مراعاة لتغير حال السوق وظروف الناس. كما أجاز أبوحنيفة شهادة مستور الحال في زمانه لصلاح الناس، ومنعها أصحابه لانتشار الكذب" ابن تيمية، ص68". وهذا الإمام مالك: يعتبر الثابت والمتغير ويعمل بالمرسلة المرسلة في الكثير من فتاويه والتي احتذى حذوه فيها المالكية، مثل نزاع الزوجين في قبض الصداق؛ كان القول قول الزوج في المدينة، ثم صار القول قول المرأة لتغير العادات." ابن قدامة، م7/ص163" بل حتى الشافعية قدم إمامهم الشافعي رحمه الله نموذج التطبيق العملي في مراعاة العرف والعادة وتغير المكان فألف مصنفاته على ضوء ذلك بعد اعتبار الثبات من مصدري التشريع، كذلك الحنابلة تجد في فتاويهم ما يؤكد هذا الاعتبار. وكذلك الإمام أحمد غيّر مراراً فتواه

ورجع عنها إذا ظهر له دليل أقوى، وأتباعه من فقهاء مذهبه أفتى كثير منهم بخلاف المشهور في المذهب عن وجود ضرورة أو حاجة عامة كما في بعض مسائل المعاملات أو الأحوال الشخصية. سيما أنهم يراعون قاعدة سد الذرائع كثيراً، فربما غيّروا الفتوى بناءً على ما يؤدي إليه الفعل من مفسدة، أو ما يفتحه من باب مصلحة.

ثانياً:نماذج تطبيقية معاصرة: ثمرة التأسيس على أقوال الصحابة والتابعين والقياس والترجيح بين الأقيسةوالمعقولات في نماذج حياتية توضح كيف تعامل المسلمين مع العملات المشفرة والبنوك الرقميةوالأصل فيها مراعاة الثوابت والضوابط الشرعية والشروط التي وضعها السابقون استهداءً بالنصوص وما يحقق مصلحة المتعاملين بها ويحفظ مصلحة المال ويضمن تبادل المصالح.في قضايا الأسرة نذكر نموذج تفصيلي لتكييف قضية إسلام المرأة دون زوجهابتسليط الضوء على أحد مفكري الأمة حيث نزّل العلامة القرضاوي- رحمه الله- هذه المنهجية العلمية على الواقع ولتعلقها بركن الأسرة وأهمية تماسكها وتحقيق مقاصدها وتقوية أواصراها.

تحرير النزاع في المسألة: الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، فإذا كانت المرأة غير متزوجة فلا إشكال، لكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، فماذا تفعل المرأة وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟ هل الفتوى الصحيحة وجوب الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر، وهل الدخول بها يؤثر في التعجيل بالفرقة، وهل بقاؤها في موطنها أو خروجها مؤثر، أم أن ذلك منوط بتفرقة السلطان بينهما، وهل يصح أن تقر عنده ويُمنع من وطئها؟ ذكر العلامة القرضاوي:" كنت لسنين طويلة أفتي بما أفتى به العلماء- وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال، أو بعد انتهاء عدتها، لأن الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر، كما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداءً، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاءً."(القرضاوي،2001،ص605) لكنه رجع إلى الحق؛ بحث المسألة وذكر تسعة أقوال تطرق إليها ابن قيم الجوزية في كتابه(

أحكام أهل الذمة) وذكر المآخذ على كل واحدٍ منها، ومافيها من ضعف، وقوة، وما الأولى بالصواب.(ابن القيم،ص181) ما ذكره ابن القيم يعد فتحاً في المسألة التي كان يحسبها من مسائل الإجماع، ثم تبين أن هذا الإجماع صحيح وثابت بالنظر إلى تزويج المسلمة بغير المسلم إبتداءً، فهذا حرامٌ مقطوعٌ به، ولم يقل به فقيه قط، وهو ما جعل القرضاوي يرجع للمصادر الأصلية التي نقل ابن القيم منها الأقوال، مثل: مصنف عبدالرزاق الصنعاني، ومصنف ابن أبي شيبة، ومؤلفات أبي جعفر الطحاوي، والسنن الكبرى للبيهقي. إلى أن يذكر: أن ابن القيم ركز على القول السادس، الذي نصره- ونصره ابن تيمية؛ قال القرضاوي: كنت أود أن يعرض لرأي الإمام علي- رضي الله عنه- الذي ذكره عنه؛ وهو أملك ببضعها مادامت في دار هجرتها، وفي رواية أخرى: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها، لأن النبي- ﷺ- قد بعثه إلى اليمن في حياته، وتولى الخلافة بعد عثمان، ولابد أن يكون قد باشر ذلك بنفسه، فحكمه في هذه القضية يكون فيه معنى الفتوى ومعنى القضاء معاً، فهو وجيه، ترجحه حاجة المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية، إلى بقائهن مع أزواجهن، لا سيما إن كن يرتجين إسلامهم، خصوصاً إذا كان لهن منهم أولاد يخشي تشتيتهم وضياعهم.(عبدالكريم، ص296)ناقش القرضاوي اختيار ابن القيم، وخلص إلى إعتبار ثلاثة أقوال في المسألة يمكن الرجوع إليها لمن يريد مزيد من التفصيل في بحثه الذي تمت الإشارة إليه.

- وهناك كثير من الأمثلة لا يتسع المجال للتفصيل فيها، ونذكر بعضها: مثل استيفاء الدين من مال الغائب كان لا يجوز إلا من جنس الدين ثم أجيز من غير جنسه لتغيير أحوال الناس." ابني قدامة، م4/ص310" وكالعمل بالشيكات: أجيز التعامل بها رغم تأخر القبض، مراعاة العرف الحديث:" ابن تيمية،ج6/ص68" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يختلف وجوبه ووسائله باختلاف الزمان والمكان، تقدير الكفاءة في الزواج: تتغير معاييرها

باختلاف الأعراف. وغير ذلك كثير مما ناقشه المعاصرون من العلماء والمحققين وقاموا بضبطه و ومن ثم أقروه.

ثالثاً: التحديات ورهانات المستقبل: التحديات في مسألة ضبط الثابت والمتغير عظيمة إذ لابد من الحذر، وأخذ الحيطة لأن هذا موضع مزلة أقدام. إذ أن التطرف والخلط بين الثابت والمتغير أدى إلى بروز تيارات متطرفة تضيق الواسع.

- حيث يتهم الحداثيون الشريعة بالجمود وعدم مواكبة العصر، ويكون الرد على هذا الطرح بموضوعية دون أن نقع في تمييع الثوابت، ولا التفريط في الأصول ولا الطعن في القطعيات. و في ذات الوقت ينبغي لمن تصدى للإفتاء أن يدرك قاعدة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد. بالتالي تكون الموازنة والوسطية بلا تفريط ولا إفراط. بحيث تتم الاستفادة من التراث الفقهي الذي ضبط واقع منتجوه، لأجل إعمال العقل لضبط الواقع المعاصر واستشراف المستقبل بفقه منزن يراعي الكليات الثابتة والجزئيات المرنة المتغيرة ويصقل القديم ويأخذ منه بحسب حوجة الواقع. وعدم طرحه جملةً، مع مراعاة المكان والزمان والأحوال والعادات والأعراف الشرعية.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

من الضرورة الانتباه إلى الوعي الفقهي وإعمال آليات التجديد بمنهج علمي رصين يكون وسيلة وخطوات تعين على حفظ نظام وأمان المجتمع، وتحليل مشكلات الحياة المستجدة بفقه صحيح مهتدي بفقه السلف الموصول بهدي المصطفى- ﷺ- طالما أن الأمر يقع في دائرة المتغيرات التي تمت الإشارة إليها من خلال البحث والتي لا تنفك عن تقرير الثوابت وإعلاء شأنها. وبالتالي يمكننا الخروج بالآتي:

أولاً: النتائج:

إن الوقوف في مساحات مشتركة من الثوابت يدفع إلى الاتفاق على مواجهة التحديات التي تواجه وحدة الأمة الإسلامية مثل تحدى الكفر والإلحاد والعلمانية وتحدي الغزو الثقافي والفكري، وهذه ليس أمنيات فقط بل مقررات حيث:

1- تقرر أن العمل بالقطعيات أمر واجب مطلقاً، ومن الثوابت المستقرة. والعمل بالظن الراجح واجب اصطلاحاً. ويجوز الاجتهاد في القطعيات-بحذر- على الجملة وان كان الناس يتفاوتون فيها لتفاوت علمهم وقدراتهم ولا شك بجواز الاجتهاد في الظنيات، كما أن الحق في القطعيات واحد قطعاً لا يتعدد، والحق في الظنيات واحد أيضا لكن لا تلازم بين الخطأ والاثم في ذلك.
2- تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للتغيير بعد انقطاع الوحي إلى قسمين:
أحدهما؛ أحكام ثابتة غير قابلة للتغيير ولا للتبديل مهما اختلف الزمان والمكان: وذلك مثل الايمان وأركانه الستة، الواجبات الشرعية بالنص كالطهارة والصلاة ووإلخ، وتقدير الأنصبة والمقادير في الزكاة والمواريث، وتحريم المحرمات بالنص كالكذب

والربا ووو إلخ، والعقوبات المقدرة على الجرائم كالجلد للزاني غير المحصن، والرجم للزاني المحصن وقطع يد السارق وغيرها.

والقسم الثاني: كالأحكام المعلقة على علل وأوصاف، فإنها تتغير بتغييرها، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وكالتغير الحاصل بسبب تحقيق المناط أو عدمه، أو التغيير الحاصل بتعليق الحكم في المسألة على مراعاة المصلحة أو العرف، فتتغير الفتوى تبعاً لتغير المصلحة أو العرف، وغيرها من ضوابط أصولية.

3- أن الثوابت استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها. وهذا أول أسس التكييف الفقهي لها. أما الثاني فيفيد مواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لأن الاجتهاد المبني على تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها مرتبط بالواقع المتغير لكل عصر. فإن كان اجتهاداً جماعياً كان محققاً لأغراضه مبلغاً لمقصد وحدة الأمة المطلوب شرعاً العمل للوصول إليه.

4- قاعدة أثر تغيير الزمان والمكان والأحوال والعادات والأعراف والنيات على تغيير الفتوى؛ قاعدة مهمة ينبغي التنبيه إليها وشرحها والتدليل على اعتبار الصحابة لها ومن جاء بعدهم والعكوف على فتاوى الأئمة الأربعة مما أُثر من ميراثهم الفقهي العظيم واستخراج الكنوز الفقهية التي تعكس قوة الملكة الفقهية التي وهبها الله لهم وأتباعم الذين اكتسبوها من الصبر على العلم والتعلم والبناء على الأسس التي أرساها السابقون ليس من باب التقديس لها ولكن بغرض التحصين من الانحرافات التي قد تحدث عند هجرها أو جهلها

5- إن أرباب البدع العلمية أكثرهم لايجدو مستنداً شرعياً، وإنما شأنهم الطعن في الشريعة الطاهرة وإلقاء إشكالات من غير تقرير علم والتحيل بأنواع الحيل في محاولات يائسة لزلزلة الثوابت في اعتقاد ضعيفي الإيمان، لذا لابد من تصحيح المفاهيم وتسكين الثنائيات في مواضعها والعكوف على العلائق بينها كالثابت والمتغير المستقر

والمستمر، القطعي والظني،الكلي والجزئي، وتمحيصها وقراءة آثارها في الواقع المعاصر.

التوصيات: من أهمها:

1- على العلماء والباحثين المبادرة بالتعريف بسماحة الشريعة وابراز مميزاتها قبل أن يتم التعرض لها، والاكتفاء بدور الدفاع فقط عند رمي أحكامها بالشبهات ورميهم بالجمود.
2- السعي لضبط المستجدات والقضايا المستجدة والاستشراف للنوازل بقراءة المستقبل في ظل التسارع والثورات التكنولوجية التي يشهدنا عالمنا المعاصر.
3- إعمال قاعدة أثر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان،والحال والعرف والعادة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1997م.
2. ابن عاشور: الشيخ محمد طاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** – دار النفائس للنشر- عمان، ط2 سنة 2001م.

3. ابن عبدالبر: أبوعمر يوسف بن عبد البر(ت463ه) **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبوالأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي-السعودية ط1 1414ه-1994
4. ابن قدامة: موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي،(2016م) **روضة الناظر وجنة المناظر**, تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد السعودية الرياض ط16.
5. ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق د. صبحي الصالح، طبعة جامعة دمشق.
6. آل تيمية: أبوالبركاتعبدالسلام بن تيمية(ت652ه)، وولده أبوالمحاسنعبدالحليم بن عبدالسلام(ت682ه)، وحفيده أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام(ت728ه)، **المسودة في أصول الفقه**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بأبها، دار الفضيلة ط1 1422ه-2001م.
7. الهلاوي: محمد عبدالعزيزالهلاوي، **فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، مكتبة القرآن- القاهرة.
8. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751ه) **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة-الرياض-السعودية سنة 1408ه.
9. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي،أبوالفضل، جمال الدين(1414ه) لسان العرب، الناشر/دار صادر-بيروت- الطبعة الثالثة-.
10. الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد جعفر، القاضي أبوبكر الباقلاني المالكي(1998م) التقريب والإرشاد(الصغير) تحقيق: د.عبدالحميد بن علي أبوزنيد، الناشر/مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
11. عبدالحميد: أحمد مختار عبدالحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب- ط1-2008م.
12. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي(ت794ه) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.** دراسة وتحقيق: د. سيدعبدالعزيز-د. عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية.ط1 سنة1418ه-1998م.

13. الزمخشري: **أساس البلاغة**، تحقيق : محمد باسل عيون سود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ط1 سنة1998م.
14. الزمخشري: جار الله أبوالقاسم محمد بن عمر، **أساس البلاغة**، دارصادر- بيروت- 1997م.
15. زين العابدين محمد بن بكر، **مختار الصحاح**، ط5، 1999م.
16. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505ه) حجة الإسلام. **المستصفى**. تحقيق: محمد عبدالسلامعبدالشافعي، الناشر:دار الكتب العلمية، ط1 سنة 1413ه- 1993م.
17. السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**- مكتبة الثقافة الدينية- بدون(ت ط)
18. القرافي: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي(ت 684ه)، **شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأصول**، المحقق: طه عبدالرؤوفسعد(بيروت: شركة الطباعة الفنية المتحدة ط1 سنة 1393ه-1973م)
19. البصري: أبو علي محمد ابن الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي(ت436ه-1044م) **المعتمد في أصول الفقه**، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- ط1 سنة 1403ه.
20. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت1250ه) **فتح القدير** الناشر دار ابن كثير دار الكلم الطيب دمشق بيروت ط1 1414ه.
21. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 790ه، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: الحسين أيت سعيد، مراجعة الدكتور: محمد أولاد عتو.
22. العقاد: عباس محمود العقاد، **الإسلام والحضارة الإنسانية**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ط1 سنة2012.
23. القرضاوي: د. يوسف، **إسلام المرأة دون زوجها**،المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،(دبلن- بيرطانيا- كانون الثاني، يناير 2003م- ذو القعدة 1423ه) **فتاوى معاصرة**(دارالقلم- القاهرة- 1421ه-2001م)